

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤

بنج بعض العاملين بالإدارة العامة

لمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

صفة الضبطية القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون

رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٨٥ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى كتب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٩١٤٨/٣)

المقرر : ٢٠١٤/٥/٢٨

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل قرار وزير العدل رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من منع بعض العاملين

بموقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يُخول بعض العاملين بالإدارة العامة لمرافق سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة بصفتهم الوظيفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لقرارات المحافظ المختص والصادرة وفق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهما :

- ١ - السيد / صابر عبد الغنى أحمد بيومى - مدير موقف النزهة .
- ٢ - السيد / جمال عبده محمد أبو السعد - مساعد مدير موقف عبود .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٦/١٤

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان